

4- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنایات)- فضیلۃ الشیخ أَد سامی بن محمد الصقیر- 1 جمادی الآخرة 5441ھ

سامی بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ 00:00:00 في كتاب الجنایات عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محسن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل - 00:00:19 او يسلب او ينفي من الارض. رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاکم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء متفق عليه - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:00:57

ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محسن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل - 00:01:14

ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يسلب او ينفي من الارض الحديث رواه ابو داود قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل مسلم لا يحل قتل مسلم نفي الحل يستلزم الحرمة - 00:01:33

وقوله الا باحدى ثلاث خصال الاول قزان محسن والزنا عرفه الفقهاء بانه فعل الفاحشة في قبور او دبر وقوله محسن فيها وجهان محسن اسم فاعل ومحسن بالفتح اسم مفعول وسبق ان المحسن - 00:01:54

هو من وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران وقوله ثم قال ورجل يقتل مسلماً التقييد بالرجل هنا اغليبي فلا مفهوم له فالانشى كذلك وانما خص الرجل - 00:02:22

هنا لان الغالب ان القتل يقع من الرجال قال ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله هذه الجملة تحتمل معنيين المعنى الاول ان المراد بالخروج من الاسلام الردة اي يرتد عن الاسلام - 00:02:50

ويحارب الله ورسوله فيرتد ويحارب وحينئذ يجمع بين الكفر والمحاربة ويحتمل ان المراد في قوله ورجل يقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله ان المراد بذلك المحاربة خرابه وقطع الطريق - 00:03:16

وهذا الاحتمال ارجح بوجهين الوجه الاول قوله في اخر قوله بعد ذلك فيحارب الله ورسوله فيقتل او يسلب وهذه هي عقوبة المحارب وحينئذ يخون التعبير في قوله يخرج عن الاسلام للوعيد الشديد على الخروج على الاما - 00:03:44

والوجه الثاني مما يرجح ذلك ان من ارتد الإسلام والعياذ بالله ان من من ارتد وكفر بدون حرابة فإنه لا يثبت في حقه الصلب او النفي من الأرض اي انه لو ارتد ولم يحارب - 00:04:13

فإنه لا يثبت في حقه الصلب والنفي قوله فيحارب الله ورسوله. المراد بالمحاربة قطع الطريق وقطع الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والبنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة - 00:04:34

هؤلاء هم قطاع الطريق الذين يعرضون للناس يعني يتعرضون للناس بالسلاح يعني بالتهديد بالسلاح في الصحراء والبنيان. يعني

سواء كانوا في المدن او خارج المدن من الصحراء او من برا او بحرا او غيرها - 00:05:02

فيغصونهم المال مجاهرة اي لا سرقة وقوله او يسلب الصلب هو تعليق الانسان على خشبة ونحوها بحيث يمد ويربط على هذه الخشبة وتكون هناك خشبة معلقة في الاعلى تربط بها يداه - 00:05:24

واخرى في الاسفل تربط بها رجاله فهمتوا؟ هذا معنى الصلب اذا الصلب هو ان يعلق الانسان على خشبة ونحوها بحيث يمد عليها ويربط وتكون هناك خشبة معلقة في الاعلى تربط بها يداه - 00:05:53

سيكون هيئته كهيئه ماذا الصليب واخرى في الاسفل تربط بها برجاله. هذا هو الصلب. قال او ينفي من الارض النفي بمعنى الاله والمراد به هنا اي يشرد من الارض فلا يترك يأوي الى بلد - 00:06:16

بحيث يخرج من بلده. وكلما اوى الى بلد اخر منه. هذا معنى التشريد التشريد ان لا يترك يأوي الى بلد ويستفاد من هذا من هذين الحديثين فوائد منها اولا حرص الشريعة - 00:06:42

الإسلامية على حماية النفوس وبقائها وامنها واحترامها للنفس المعصومة وذلك من ترتيب هذه العقوبة والوعيد ومنها ايضا من فوائده عصمة دم المسلم وانه لا يحل دمه الا اذا ارتكب واحدا او واحدة من هذه الخصال الثلاث - 00:07:03

المذكورة في الحديث وهي الزنا والقتل ومفارقة جماعة المسلمين سواء ببردة او حرابة او غيرها ومن فوائده انه لابد في صحة الاسلام من النطق بالشهادتين لابد من صحة الاسلام من النطق بالشهادتين. ووجه ذلك - 00:07:37

ان الرسول صلى الله عليه وسلم هنا جعلها اعني النطق بالشهادتين وصفا للمسلم وقال لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا الله الا الله ومعلوم ان ذلك لا يعرف - 00:08:07

الا بالتلفظ بها والتتصاف بها فاننا لا نعرف انه مسلم ولا نحكم باسلامه الا اذا عرفنا انه نطق بذلك ومنها ايضا فضيلة الدين الاسلامي حيث كان سببا لعصبة الدم لقوله لا يحل دم امرى مسلم - 00:08:24

ومن فوائده ان ظاهر الحديث ان غير المسلم يحل دمه بقول لا يحل دم امرى مسلم فمفهومه ان غير المسلم يحل دمه ولكن هذا المفهوم فيه تفصيل فان كان غير المسلم حربيا اي محاربا - 00:08:49

قدمه هدر وان كان معاهاذا او مستأمنا قدمه معصوم فهمتم وانما لم نقل بعموم هذا المفهوم يعني مفهوم مسلم مفهوم ان غير المسلم ليس معصوما وانما لم نقم لم نقل بعموم هذا المفهوم في قوله مسلم لوجهين - 00:09:15

الوجه الاول ان المفهوم لا عموم له لانه يصدق بصورة واحدة والوجه الثاني ان النصوص الاخرى دلت على ذلك اعني على عصمة دم غير المسلم كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في البخاري من قتل معاهاذا لم يرح - 00:09:43

رائحة الجنة وبهذا نعلم ان المعصومين يعني معصوم الدم اربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن اما الاول وهو المسلم فهذا واضح. وقلنا ان المسلم هو الذي يشهد ان لا الله الا الله وان محمد - 00:10:09

رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين والثاني المعاهد وهو من بيننا وبينهم عهد فهذا معصوم الدم وغالب الدول الان غالباها بينها وبين بعضها معاهدات سيكون اهلها معاهدات الثالث الذمي - 00:10:36

وهو الذي يعيش في بلاد المسلمين والكافر الذي يعيش في بلاد المسلمين ويلتزم احكام الاسلام فهذا معصوم دمه وماله وعرضه الرابع المستأمن اي طالب الامان كما لو اراد حربي مثلا - 00:11:09

ان يدخل بلاد المسلمين او اي بلاد من بلاد المسلمين لغرض تجارة او اه علاج او زيارة قريب او صديق او نحو ذلك. فيامن وهذه قال الله تعالى وان احد من المشركين استحرارك - 00:11:36

فاجده حتى يسمع كلام الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لام هانى قد اجرنا من اجرت يا ام هانى والفرق بين بين العهد والامان ان العهد يصح من كل مسلم - 00:11:56

وكل مسلم ان الامان قصدي ان الامان يصح من كل مسلم فيصبح من كل مسلم ان يؤمن كافرا واما العهد فلا يكون الا من قبل الامام اعني ولي امر المسلمين - 00:12:16

ومن فوائد هذا الحديث مشروعية رجم الزاني المحسن وان الزاني اذا زنا وهو محسن فانه يرجم والرجم بالزاني

ثابت في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:12:35

والاجماع على ذلك اما الكتاب فقد دل على ذلك اية الرجم التي نسخت وقد ثبت في الصحيحين من حديثي فقد ثبت في الصحيحين

ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:13:03

خطب الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب وكان فيما انزل

اية الرجم وقرأناها وعلقناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده - 00:13:21

واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا. اذا احسن او كانت

البينة او الحبل او كان الحبل او الاعتراف - 00:13:44

واما نعم ويدل عليه ايضا من السنة وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه خمسة رجم ماعزا واليهوديين وامرأة صاحب

العسيف والغامدية كم هؤلاء خمسة رجم ماعزا واليهوديين هؤلاء ثلاثة. والغامدية التي قال فيها لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين

من اهل المدينة لوسائلهم - 00:14:02

وامرأة صاحب العسيف في حديث انيس حين قال واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها وفي حديث عبادة ابن

الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبلا. يعني في قوله عز وجل او

يجعل الله له او يجعل الله لهن - 00:14:34

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجل ولكن اخر الامرین من الرسول عليه الصلاة والسلام انه لم يجمع

بين الجلد والرجل وسيأتي الكلام على ما يتعلق الرجم والاحكام المتعلقة بعقوبة الزاني في باب حد الزنا ان شاء الله تعالى -

00:14:57

ومن فوائد ايضا ان من قتل نفسا مسلمة عمدا عدواها فهو مستحق للقصاص ان من قتل نفسا مسلمة عمدا عدواها فهو مستحق

للقصاص ويدل على ذلك من غير الحديث انعم بقوله في الحديث والنفس بالنفس - 00:15:24

ويدل عليه اولا قول الله عز وجل الكتاب اليهود لما قال انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور الى ان قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس

بالنفس وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل - 00:15:50

وقال عز وجل لكم في القصاص حياة يا اولي الباب وقال عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل.

انه كان منصورا واما الاحاديث فكثيرة في هذا الباب - 00:16:13

سيأتي بيانها ان شاء الله. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص ومنها قوله من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما

ان يودي واما ان يقات - 00:16:32

اذا من قتل نفسا مسلمة عمدا عدواها فهو مستحق للقصاص فخرج بقولنا من قتل نفسا مسلمة قتل غير المسلم فلا يوجب القصاص

نعم قد يرىولي الامر ان يقتله لكنه يقتل تعزيرا - 00:16:48

ايش الثلاثاء فالقصاص خاص بالمسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فلو ان مسلما قتل كافرا معصوما فانه لا

يقتل به قصاصا ولكن يجوز لولي الامر ان يقتله من باب التعزير - 00:17:14

ودفع الصاعد والزجر وقولنا عمدا احترازا مما لو قتله خطأ او شبهه عمدا فلا قصاص وقولنا عدواها اي بان يكون بان يكون غير مستحق

القتل فلو قتل نفسا مسلمة عمدا لكن ليس عدواها - 00:17:39

في ان كان هذا المقتول مرتدا مثلا مستحق او كان زانيا محسنا الا قصاص لكنه يؤدب ويعاقب على فعله لانه افتأت على من الامام

لان امور القصاص واقامة الحدود منوطه بالامام - 00:18:04

اذا هو مستحق للقصاص ويشرط بوجوب القصاص اربعة شروط الشرط الاول عصمة المقتول ان يكون المقتول معصوم الدم بان لا

يكون مهدا فان كان مهدا الدم الحربي والزاني المحسن بلا قصاص - 00:18:24

لكن ان فعل ذلك فانه يعذر بقاتل لافتيااته على من؟ على الحاكم الشرط الثاني التكليف بان يكون القاتل بالغا عاقلا فلا يجب القصاص على صغير ولا مجنون لأنهما ليس لهما قصد صحيح - [00:18:50](#)

ولهذا قال اهل العلم عمد الصبي والمجنون خطأ فلو ان صبيا قتل شخصا فانه لا يقتل به بعدم تكليفه الشرط الثالث المكافأة بين القاتل والمقتول حال الجناية المعتبر حال الجناءة - [00:19:17](#)

بان يساويه في الدين والحرية والرقة فلا يقتل مسلم بكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر كذلك ايضا لا يقتل حر بعد ولا حر بمبعض على المذهب - [00:19:43](#)

وسيأتي ان القول الراجح انه يقتل وان الحر اذا قتل عبدا قتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جد ع اتف عبده جدعناه اذا المكافأة هنا - [00:20:02](#)

تكون في الدين فقط اما فيما يتعلق بالحرية ونحو ذلك فانها ليست معتبرة الشرط الرابع عدلها هي وقت الوجوب الشرط الرابع من الشروط عدم الولادة بان لا يكون المقتول واردا للقاتل - [00:20:20](#)

فلو ان شخصا قتل ولده ذكرا او انشى قالوا لا يقتل فلا يقتل احد الابوين وان على بالولد وان سفل فلو ان والدا قتل ولده او قتل ابنته فلا قصاص. سواء كان الوالد - [00:20:49](#)

في صلبة او الجد او الجد وان علا وكذلك ايضا لو قتل ولده او ولد ولده بلا قصاص لماذا؟ قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده - [00:21:11](#)

فهمتم لا يقتل والد بولده هذا من جهة الدليل من جهة التعليل قالوا ان ان الاب او ان الوالد كان سببا في ايجاد الولد فلا يكون الولد سببا في اعدامه - [00:21:29](#)

نحن الان لو قتلنا الوالد من الذي تسبب في وجود الولد الوالد ولو قتلناه لجعلنا الولد سببا في اعدام والده الذي كان سببا في وجوده هذا هو المشهور من المذهب - [00:21:50](#)

والقول الثاني وستأتي المسألة ان شاء الله تعالى انه يقتل ان الوالد اذا قتل ولده يقتل لكن بشرط ان نعلم انه قتله عمدا عدواانا فان كان اراد ان يؤدبه مثلا واططا وقتل فلا - [00:22:06](#)

بعمور النصوص في عموم النصوص التي لم تفرق بين والد وبين غيره فاذا قال قائل ما الجواب؟ عما احتاج به من يرى عدم القتل نقول الجواب اما الحديث لا يقتل والد بولده فظيعيف - [00:22:27](#)

ولا يثبت واما التعليل وهو ان الوالد كان سببا في ايجاد الولد فلا يكون الولد سببا في اعدامه فهذا التعليل عليل بأنه منتقض من وجهين الوجه الاول ان نقول ان الوالد - [00:22:48](#)

اذا قتل ولده عمدا عدواانا هو الذي تسبب في قتل نفسه فهمتم؟ الولد ليس منه جنائية هو الذي تسبب في قتل نفسه والوجه الثاني مما يدل على ضعف هذا التعليم - [00:23:11](#)

انه باتفاق العلماء ان لم يكن اجماعا ان الوارد والعياذ بالله لو زنا بابنته العافية فانه يقتل بالاجماع مع انها مع انه كان سببا في وجودها وعلى هذا نقول هذا الشرط عدم الولادة ليس معتبرا - [00:23:28](#)

واذا ثبت القصاص الشروط الاربعة السابقة فيشترط الاستيفاء ثلاثة شروط بانها هنا امران شروط بوجوب القصاص وشروط الاستيفاء القصاص فاذا ثبت القصاص بالشروط السابقة فلا يستوفى الا بشروط ثلاثة - [00:23:52](#)

الشرط الاول ان يكون المستحق للقصاص مكلفا فان كان المستحق صغيرا او مجنونا فانه يحبس الجاني حتى البلوغ او الافاقه ولا يصح ان يستوفيه لهم اب او وصي او نحوه - [00:24:15](#)

لماذا قالوا لان القصاص مبني على التشفي والانتقام والتشفي والانتقام لا يحصل بفعل غيرهما عنهم فهمتوا؟ نعم. اذا ينتظر فلو ان رجلا قتل عند العداون ولد او اولاد صغار اعمارهم ما بين الخمس سنوات ست سنوات - [00:24:42](#)

حينئذ لا يقتضي ننتظرك حتى يبلغوا حتى يبلغوا فان عفوا فالامر لهم وان ارادوا القصاص فانهم يقتضون فيحبس الجاني الى البلوغ

الشرط الثاني اتفاق الاولياء المشتركون فيه على استيفائه بان يتفقوا على القصاص - [00:25:12](#)
فان اختلفوا بان اراد بعضهم القصاص واراد بعضهم العفو مثاله رجل قتل وله ثلاثة ابناء اثنان منهم طلبوا القصاص. قد نريد القصاص
وواحد قال لا انا عفوت. فلا يقتضى لماذا - [00:25:39](#)

نقول لان هذا الذي عفا لما عفا عن هذا الجاني صار ثلثه معصوما والقصاص ما يتبعض لا يمكن ان نقتله ثلثي قتلة. قتلة فهمت فلا بد
من الاتفاق فلو كانوا عشرة وواحد عفا - [00:26:04](#)

وتسعه اتفقوا على القصاص. ايضا لا يقتضى لانه صار عشره معصوما ولا يمكن ان ان نقتله تسعة اعشار قتلة فلابد من اتفاق الاولياء
فيقال اما ان تتفقوا على القصاص واما ان تتفقوا على العفو اما مجانا او الى الديبة. او يصلح على اكتر من الديبة كما يأتي -
[00:26:26](#)

الشرط الثالث من شروط استيفاء القصاص ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني الاستيفاء الى غيره فان كانت فان كان الاستيفاء
يتعدى الى غير الجاني فانه لا يستوفى فاذا وجب القصاص على امرأة حامل - [00:26:53](#)

امرأة حامل قتلت رجلا يعني شخصا ذكر او انثى عمدا عدوا. وطالب الاولياء بالقصاص فانه لا يقتضى منها حتى تضع لانها لو
اقتتصنا منها لتعتد الجنائية الى الغير بل لو وجب القصاص على امرأة - [00:27:18](#)

حائل فحملت يعني بعد ان قتلت حملت فانه ينتظر حتى تضع. ولهذا لما جاءت الغامدية الى النبي صلى الله عليه وسلم واقررت على
نفسها بالزنا وهي حبل من الزنا امهلها حتى تضع - [00:27:45](#)

فلما وضعت جاءت ومعها الطفل تزيد ان يظهرها النبي صلى الله عليه وسلم بالحد فامهلها قال لا حتى تسقي حتى تسقيه اللبا ويعتمد
نعم حتى يأكل حتى ينتهي الرضاع ويأكل - [00:28:07](#)

فبعد مدة جاءت به الى الرسول عليه الصلة والسلام تحمله ومعه يعني وضعت في يده كسرة خبز اشارة الى الرسول عليه الصلة
والسلام انه صار يعتمد على نفسه ويأكل كل هذا حرص منها رضي الله عنها - [00:28:30](#)

على ماذا؟ على تطهير نفسها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وفي روایة لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. لانها جادت - [00:28:45](#)

بنفسها. اذا هذه ثلاثة شروط لاستيفاء القصاص. اولا يكون المستحق له مكلفا. وثانيا ان يتفق اولياء وثالثا ان يؤمن بالاستيفاء ان
يتعدى الجاني في استيفائه الى غيره لا يجوز ولهذا قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا - [00:29:06](#)

ولا يسرف في القتل انه كان منصوبا المستحق للقصاص او ولـي القصاص له ان يقتضي ولو لم يكن له ان يقتضي لم يكن للنهي في الاية
فائدة فلا يسرف في القتل وانما قال فلا يسرف في القتل - [00:29:31](#)

لان الغالب ان الولي يريد ان يتشفى وينتقم وربما مثل به او اه حصل ايذاء له والمقصود هو اطلاق هذه النفس التي قتلت. فقال فلا
يسرف في القتل. نعم او قتل اكتر من نفس نعم - [00:29:50](#)

وقتل اكتر من نفس نعم هذه هذه شروط استيفاء القصاص. اذا آآ القصاص يشترط في وجوبه اربعة شروط والاستيفاء ثلاثة شروط
والفرق بينهما ان شروط وجوب القصاص شروط لثبته طيب اذا ثبت هل يستوفى - [00:30:12](#)

نقول لا لابد من شروط استيفا شروط السيفا شروط لتنفيذ شروط لتنفيذها فقد يثبت القصاص ويستحق الولي لكن لا لا يستوفى.
اما لكونه غير مكلف او لان الاولياء لم يتفقوا. او لانه - [00:30:38](#)

لا يؤمن ان يتعدى الى غير ذلك. ويأتيه ان شاء الله بقية الفوائد الدرس القادم الله اعلم خرج به لو قتله هـ جاء الزاني المحسن
محسن يقتل. لا غير المحسن يجلد - [00:30:57](#)

يعني انسان مثلا ثبت عليه الزنا وهو محسن ما الواجب بالنسبة للحاكم الرجم القتل وصح انه اخطأ في امررين اولا انه قتله والواجب
اه رجبة حتى يموت وثانيا ايضا اخطأ من جهة انه افتات على الحاكم. لكن هل لو - [00:31:25](#)

هل هذا القتل الذي فعله هذا الشخص يقتضي منه؟ لا على فرض انه فعل. يعني مثلا شخص رأى ثبت عند الحاكم ان فلانا قد زنا وهو

محضر.. وحكم الحكم مثلا - 00:31:46

الرجل جاء شخص وقتله نعم. ما يقتضي منه يعني هذا صح انه قتل مسلماً وعمداً لكن ليس عدواً واضح فيخرج بالمسلم غير المسلم والعمد اذا كان خطأ او شبه عمد - 00:32:01

والعدوان يعني بل والعدوان اذا كان المقتول مستحقا للقتل. لكن بغير هذا السبب. نعم لا رجل الزاني رجل ما يجوز انك تقتلته بغير
الرجم؟ لا موجودة لأنهم لأنهم بارك الله فيك ما ما يقررون - 00:32:23

ما يقر ولذلك شيخ الاسلام رحمة الله يعني بالنسبة للبيينة اذا ثبتت بيينة لان تجد انه يقول لا انا ما فعلت مع وجود قرائن فهو ينكر يقول ما فعلت هذا - 00:32:52

وجميع الذين رجبهم النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ثبت بالاقرار كلهم اقرار - 09:33:00

كلهم ها؟ يكفي مرة واحدة. الثاني البينة. كيف البينة؟ ان يشهد عليه اربعة رجال عدول انه زنا وانه امرأة وذكره في فرجها في مكان واحد وفي زمن واحد لوقاً واحد يقول انا رأيته في المكان الفلانى رأيت الصباح وبدا يقول لا رأيته بعد الظهر - 00:33:32

يقول لا رأيته بعد العصر فهم قدفة ولهذا قال الشيخ الاسلام رحمة الله لا اعلم الى ساعتي هذه ان حد الزنا ثبت بالبينة حتى في وقتنا الحاضر التصوير ما يثبت به. كما تعلمون الان الدليلة يضع رأس مكان رأس ويقول هذا فلان وليفعل هذا - 00:33:55

والآن ايضا جاء الذكاء الاصطناعي اشد واشد فلابد من من الشهود اربعة رجال عدول اربعة رجال عدول. الامر الثالث مما يثبت به الحمل، فإذا حملت امرأة ليس لها زوج ولا سيد - 17:34:00

فانها تحد ما لم تدعى شبهة امرأة رأيها حامل ما لها زوج منين جاء لو ابductت او كرهت على الزنا. او فعل بي شخص يعني آآ شبهة لا لا تحد لان الحدود تدرى بالشبهات - 00:34:36

اما لو انها حملت ولم تدعى شبهة فانها تعد. منين جا الولد هذا اكلت حبة ونمط الولد القصاص نعم. الغي موضوع لا هو من الناحية الشرعية جائز لكن مو موب الغي - 00:34:55

وانما جعل لولي امر لان الغالب اول لان الغالب ان الاولى لا يحسن القصاص. هذا واحد بعظامهم ما يقدر لو تعطيه السيف تقول يلا اختص وقعد يتنافظ اه ما يجرؤون - 00:35:20

فالسبب انه يخشى يمكنه ضربه مع رأسه مثلث او يريد ان يضرب على ظهره او يضرب ضربة ثم لا تقتل لم يجد يرحل ما يجوز واضح فلهذا كان من المصلحة اذا رأى ولی الامر المصلح ان يجعل هذا الامر منوطا به - 00:35:34

لكن لكن كون الولي يستوفي يقول انا اريد الاستيفاء من الناحية الشرعية جائز والدليل على جوازه قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل - 00:35:56

قال العلماء لو لم يكن للولي الحق الاستيفاء لم يكن للنهي في قوله فلا يسرف في القتل فائدة يخشى ايضا ان يسرف في القتل المحاضر عندك كثيرة منها اولا انه قد لا لا يحسن - 00:36:11

هذا واحد ثانيا انه قد يسرف القتل يمكن يضرب ثم يطعنه طعن وثالثة ورابعا ايضا انه قد ايش يمثل به نعم الله اعلم اذا زنا المحصن ما ما يجمع بين الجلد والرجم؟ متى؟ اذا زنا المحصن - 00:36:28

فانه يرجم حتى الموت ولا يجمع بين الجلد والرجل لانك وش ما الفائدة من الجلد؟ مع انه سيرجى الذي يجلد هو الزاني غير المحسن بان يجلد مئة ويغرب عاما - 00:36:59

والتفريغ ايضا في زمننا هذا الان قد لا يكون فيه فائدة فانما يستبدل بالسجن ما يؤخذ بقولها ولذلك قال العلماء ان الانسان اذا اقر على نفسه بالزنا او المرأة يعني اقر ذكر او انتى ما يسأل من زنا به او من زنى بها - 00:37:14

يأتي انسان ويقول انا اريد ان اطهر نفسي. قد زنبت وانا محسن او غير محسن ما يسأل من هي المرأة؟ يلا جيبها لا ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسأل الماعز ولا الغامدية لما اقر قال اني زنيت - 00:37:40

لم يقل من هي المرأة؟ سترها عليها وقد تكون معدورة باكرابها ونحوها الانسان يعني يؤخذ منه ان الانسان انما يؤخذ بفعله لا ب فعل
غيره نظير هذا آآ الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان - 00:37:56

وقد اني اهلكت واهلكت وما اهلت قال وقعت على امرأتي في رمضان قال اتجد رقبة؟ قال تستطيع ان تصوم؟ قال لا هل تستطيع ان
تطعم؟ قال لا اوجب عليه الكفارة - 00:38:15

لم يقل وعلى امرأتك الكفارة لماذا اولا لان الرجل انما جاء يسأل عن نفسه هو وثانيا ان امرأته قد تكون معدورة معدورة اما باكراب او
ايضا لا تجب عليه افرض انها طهرت من الحيض وجامعتها - 00:38:27

يعني في يوم من رمضان طهرت من الحيض انه لا يلزمها ان تمسك بقية يومه ثم جامع فهو عليه الكفارة وهي ليست عليها نعم. الان
في بعض الدول جملة بدون - 00:38:48

ما يجوز هذا لا لا ما هو بزينة هذا قصاص بعد ايه ده؟ هل يجوز تنفيذك الحدود العلماء المشهور عند اكثر العلماء انه لا قود الا بسيف
والقول الثاني ان ان الجاني يفعل به كما فعل. ان الجاني يفعل به كما فعل ما لم تكن الفعل او القتل - 00:39:07

على صفة محمرة فلا يفعل نسأله العافية تلوط بغلام صغير او بنت ومات ومات هذا. ما نقول والله يفعل به الفاحشة حتى يموت
حينئذ يقتل بهذا يقول الحديث الوارد لا قود الا بسيف حديث فيه ضعف لكن العمل - 00:39:39

العمل عليه. نعم - 00:40:01